

(القرار رقم ٣١ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٤٨/١٧) لعام ١٤٣٠هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٦م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٨/١١/١٤٣٤هـ، انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

رئيساً	١. الدكتور.....
نائب الرئيس	٢. الدكتور.....
عضواً	٣. الدكتور.....
عضواً	٤. الدكتور.....
عضواً	٥. الأستاذ.....
سكرتيراً	٦. الأستاذ.....

وقد حضر ممثلو المصلحة،.....، جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٤٣٤هـ، ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظاماً للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٦م ويعترض المكلف على:

١ - احتساب زكاة لعام ٢٠٠٠م.

٢ - قروض لشركات زميلة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

٣ - ضرائب جهات غير مقيمة وضرائب استقطاع للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م.

٤ - الغرامات على ضرائب جهات غير مقيمة وضرائب استقطاع.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤٣/١٩/٢٠٤٣/٤ بتاريخ ١٦/٤/١٤٣٠ هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

وجهة نظر المصلحة:

"الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية فيما عدا البند الخاص باحتساب الزكاة لعام ٢٠٠٠م حيث إن البند مشمولاً بالربط الأساسي ولم يعترض عليه إلا في مذكرة الاعتراض على الربط الإلحاقى أي بعد المهلة النظامية".

الدراسة والتحليل:

بعد الرجوع إلى بند الزكاة لعام ٢٠٠٠م في الربط الأول برقم ٣/٦٠٧٠/١٢ بتاريخ ١٧/١٠/١٤٢٨ هـ اتضح أن المصلحة احتسبت الزكاة على المكلف لعام ٢٠٠٠م والمكلف لم يعترض على هذا البند في اعتراضه الأول المقيد لدى المصلحة برقم ٣/١٦٣١٨ بتاريخ ١٠/١١/١٤٢٨ هـ لذا فإن اعتراض المكلف على هذا البند مرفوض شكلاً لتقديمه بعد المهلة النظامية.

وحيث أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي الضريبي المعدل للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٦م بخطابها رقم ٣/٢٥٩ بتاريخ ١٢/١/١٤٢٩ هـ، وقد اعترض المكلف على الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/٤٦٠ بتاريخ ٢٠/١/١٤٢٩ هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ التبليغ بالربط للنواحي الزكوية وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ بتاريخ ٢٢/٤/١٤١٨ هـ، وكذلك مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالربط للنواحي الضريبية وفقاً للمادة (٢٣) من القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لعام ١٣٧٠ هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٣٣١٤/٧ لعام ١٣٩٣ هـ، وبالتالي ينحصر الخلاف في البنود التالية:

١ - قروض لشركات زميلة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

٢ - ضرائب جهات غير مقيمة وضرائب استقطاع للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م.

٣ - الغرامات على ضرائب جهات غير مقيمة وضرائب استقطاع.

وحيث تم إبلاغ المكلف بموعد الجلسة المحدد بتاريخ ١١/١١/١٤٣٤ هـ ولم يحضر رغم إبلاغه بخطاب اللجنة رقم ٢٧٤/٥٠٠ بتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٤ هـ والذي تضمن أنه في حالة عدم الحضور سوف تبت اللجنة في القضية، عليه قررت اللجنة الاستمرار في نظرها وإصدار قرارها بما توافر لديها من معلومات.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية أن اللجنة قامت بمخاطبة المكلف بخطابها المؤرخ بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨ هـ لتحديث عنوانها البريدي المرسل عن طريق الفاكس وتم إعادة الخطاب محددًا به العنوان البريدي للشركة رقم وتليفون وفاكس وتم الإشارة في النموذج إلى أن الشركة تغير اسمها من شركة (أ) العربية إلى شركة (ج) وقامت اللجنة بإبلاغ المكلف عن طريق العنوان البريدي المشار إليه أعلاه بموعد جلسة الاستماع المحددة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/١١/١١ هـ بموجب خطابها رقم ٢٧٤/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٨ هـ.

وفيه أنه في حالة عدم الحضور في الموعد المحدد سوف تبت اللجنة في القضية بما توافر لديها من معلومات، ولم يحضر من يمثل المكلف نظاما بينما حضر ممثلو المصلحة، وسألت اللجنة ممثلي المصلحة: هل لديكم أي إضافة أو تعليق على ما ورد في مذكرة المصلحة؟

فأجابوا: بداية نفيدكم أن الشركة كانت ضمن الملفات التي تناسب في فرع الدمام ثم انتقلت إلى فرع الرياض وبعد الرجوع للملفات اتضح ان الشركة تم تصفيته واندمج شركة (أ) مع شركة (ج) وأثناء البحث اتضح لنا ان هناك خطاب من رئيس الإدارة المالي لشركة (ج) يفيد بسحب كافة الاعتراضات المقدمة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٦م وسحب الضمان البنكي علمًا ان الضمان البنكي هو خاص بالضريبة والذي يعتبر سداد من المستحقات الضريبية ويطلب بإصدار مخالصة نهائية مع المصلحة حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١م

وبناءً عليه تعتبر مصلحة الزكاة والدخل أن هذا تنازل عن كافة الاعتراضات للاعتراضات المقدمة للجنة الموقرة من شركة (أ)، وسوف نزود اللجنة بخطاب من شركة (ج) إضافة إلى ما يثبت اندماج شركة (أ) كفرع من شركة (ج) والذي يعنى بدوره انها المسؤولة الكاملة عن سحب الاعتراضات. وأمهلته اللجنة ممثلي المصلحة أسبوعا لتزويد اللجنة بالمستندات السابق ذكرها، (ولم تقدم المصلحة المستندات المشار إليها).

ثانيًا الناحية الموضوعية:

١ - قروض لشركات زميلة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

أ - وجهة نظر المكلف:

" الأعوام (٢٠٠٤ و ٢٠٠٥) يوجد مبالغ (٢١٣٥٠٦١ و ٨٢٨٣٢٨) شركات زميلة مقابل تمويل أصول. هذه المبالغ تمثل قرض تم أخذه من البنك (ب) للشركة الأم (شركة (ي)) وقيمه ٣٠٠٠٠٠٠ ريال نيابة عن الشركة ودخل ضمن الوعاء الزكوي لشركة (ي) وبالتالي تم احتساب زكاة ضمن الربط النهائي لشركة (ي) وقد قامت شركة (ي) بتمويل عمليات جارية للشركة لنفس الأعوام هي كالتالي (١١٠٢٤٢) لذا نرى أنه بحساب زكاة على نفس المبلغ بالشركة هو ازدواج في الزكاة المفروضة. وبناءً على ذلك هناك زكاة زائدة مقدارها: ٧٤٠٨٤٧٢ ريالاً".

ب - وجهة نظر المصلحة:

" بما أن الشركة الأم قامت بتقديم تلك القروض إلى الشركة لتمويل رأس المال العامل (نشاط الشركة التجاري) فهذا يعني بأن الأموال انتقلت من حوزة الشركة الأم إلى المكلف، لذا قامت المصلحة بإضافة هذه المبالغ التي حال عليها الحول في كلا العامين محل

الاعتراض وذلك طبقاً للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ إجابة السؤال الثاني القاضي بإضافة الأموال المستفاد من الغير إلى الوعاء وتعالج هذه القروض المضافة زكويًا باعتبارها ما آلت إليه في جانب الأصول فإذا آلت إلى أصول ثابتة ومصروفات فلا زكاة فيها وإذا آلت إلى أصول متداولة لا تخصم من الوعاء الزكوي وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستثنائي رقم (٦٦٠) لعام ١٤٢٦ هـ ورقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨ هـ.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة بإضافة قرض من شركة زميلة إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م، حيث يرى المكلف أن القرض قدم من شركة زميلة لتمويل عمليات الشركة وأن القرض أضيف لوعاء الشركة الزميلة وبذلك تم احتساب الزكاة مرتين، بينما ترى المصلحة أن هذا القرض حال عليه الحول وهو في ذمة المكلف ولم يسدد.

ويرجع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية لبند شركات شقيقة الإيضاح رقم (٨) لعام ٢٠٠٤م، وبند أطراف ذوي علاقة - دائنة الإيضاح رقم (٩) لعام ٢٠٠٥م يتضح أن الحركة على بند شركة شقيقة (شركة (ي)) للعامين كما يلي:

البيان	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م
رصيد ١/١	٢٧٩٢٤٣٢ ريالاً	٢١٣٥٠٦١ ريالاً
المسدد	(٦٥٧٣٧١) ريالاً	(١٤٣٣٦٥٥) ريالاً
المضاف	-	١٢٦٩٢٢ ريالاً
رصيد ١٢/٣١	٢١٣٥٠٦١ ريالاً	٨٢٨٣٢٨ ريالاً

ويتبين من الجدول حولان الحول على رصيد آخر المدة للعامين على التوالي، وأما ما يدعيه المكلف بأن هناك ازدواج بالزكاة بسبب أن مبلغ القرض قد تضمن الوعاء الزكوي للشركة الأم فإن المكلف له شخصية معنوية مستقلة وذمة مالية مستقلة خاصة به، وبما أن المكلف حصل على القرض لتمويل عمليات جارية للشركة فإن ما حال عليها الحول تجب فيه الزكاة وذلك طبقاً للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ.

عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة بإضافة القرض من شركة شقيقة إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

٢ - ضرائب جهات غير مقيمة وضرائب استقطاع.

أ - وجهة نظر المكلف:

" بالنسبة للربط النهائي (الضريبة) للأعوام من: ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦ والتي ذكرتم في خطابكم عنها أن هذه المبالغ قد تم سدادها لأطراف خارجية والتي أجمالها ١٥٨٦٢٦٢٧٨ ريالاً وبيانها كالتالي:

المبلغ المسدد	الضريبة المفروضة	الغرامة
٤٣٤٩٥٥٠٠	١٠٣١١٨٠٠	٢٥٧٧٧٩٥٠
١١٢٦٣٥٠٠	١٦٨٩٥٠٠	٥٧٧٤٤٠٠
٤١٢٥٠٠٠	٨٧٥٠٠٠	٢١٨٧٥٠٠
١٣١٩٥٥٠٣	٦٧٥٩٨٠٠	١٧٧٨٨٠٠
١٥٨٦٢٦٢٧٨	٢٨٨٢٤٤٠٠	٦٨٩٠٠٠

أن جميع هذه المبالغ تم إثباتها كمصروف كحق الامتياز (الانتفاع) أو المعرفة الفنية التي سجلت مثلها مثل شهرة المحل وتم إطفائها حسب النظام وعليت بها الحسابات الجارية للشركاء الأجانب ولم يتم دفع لهم أية مبالغ لذا فإن الضرائب التي تم فرضها حسب ربطكم والظاهرة بالكشف وكذا الغرامات التي تم فرضها عليها من قبلكم. فإننا نعتز عليها نظراً لأن هذه الضرائب تدفع عندما يتم دفع مثل هذه المصاريف وإذا كان هناك تأخير في السداد يتم احتساب الغرامات اللازمة حسب النظام".

ب - وجهة نظر المصلحة:

" المكلف لم يعترض على استحقاق ضرائب الاستقطاع على تلك المصاريف ولكن يكمن الاعتراض في كون أن تلك المصاريف لم يتم دفعها فعلاً أو تحويلها إلى المستفيدين (الشركاء الأجانب) وإنما تم تحويل تلك المبالغ إلى حسابات الشركاء الجارية في الشركة، وعليه بما أن الحسابات الجارية للشركاء عائدة للشركاء ومن حقهم السحب منها متى أرادوا ويتضح ذلك جلياً عندما أراد الشركاء زيادة رأس المال الشركة تم تحويل حصص الشركاء الأجانب في تلك الزيادة من حساباتهم الجارية لدى الشركة لذا تم اعتبار تاريخ تحويل تلك المبالغ إلى حسابات الشركاء بمثابة دفع لتلك المبالغ وبالتالي إخضاعها لضرائب الاستقطاع بناءً على تاريخ التمويل لكل دفعة وعليه فإن إجراء المصلحة سليم وفقاً للتعليمات النظامية الواردة شرعاً في الأسئلة الأكثر شيوعاً بخصوص الجهات المرتبطة".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة باحتساب ضرائب جهات غير مقيمة وضرائب استقطاع على المبالغ المحولة للشركاء الأجانب نظير حق الامتياز والمعرفة الفنية، حيث يرى المكلف أن هذه المبالغ لم تدفع للمستفيدين بل حولت للحسابات الجارية للشركاء كما أن الضريبة تستحق عند الدفع.

بينما ترى المصلحة أن هذه المبالغ تم تحويلها إلى الحسابات الجارية للشركاء غير المقيمين في المملكة مما يتوجب خضوعها للضريبة.

ويرجع اللجنة إلى ملف القضية ومنها القوائم المالية يتضح أن مبلغ ٤١٢ر٥٠٠ ريال مدفوع مقابل (المعرفة الفنية) في عام ٢٠٠٠م ويتم إطفائه على (١٠) سنوات، وبالنسبة لحساب جاري الشركاء فأن رصيده كالتالي:

المبلغ	البيان
-	م٢٠٠٠
٢٠٥٩٤ر٣٩٠ ريالاً	م٢٠٠١
٣ر٨٣٧ر٦٤٢ ريالاً	م٢٠٠٢
٢ر٣٥٥ر٤٨٦ ريالاً	م٢٠٠٣
٢ر٨١٧ر٢١٤ ريالاً	م٢٠٠٤
٣ر٠٠٧ر٨٥٩ ريالاً	م٢٠٠٥
٣ر٢٥١ر٢٠٠ ريالاً	م٢٠٠٦

وحيث إن هذه المبالغ تم تحويلها للحسابات الجارية للشركاء غير المقيمين وبما أن هذه الحسابات تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الشركة، وبالتالي فإنه يستوجب خضوع هذه المبالغ للضريبة، ووفقاً للمادة رقم (١٦٨/أ) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على " يجب على كل مقيم سواء كان مكلماً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية....." والمادة (٦٣) الفقرة الثالثة والسابعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة بفرض ضرائب جهات غير مقيمة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م وضرائب استقطاع لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

٣ - غرامات على فرض ضرائب لجهات غير مقيمة وضرائب استقطاع.

أ - وجهة نظر المكلف:

" وكذا الغرامات التي تم فرضها عليها من قبلكم. فإننا نعترض عليها نظرًا لأن هذه الضرائب تدفع عندما يتم دفع مثل هذه المصاريف وإذا كان هناك تأخير في السداد يتم احتساب الغرامات حسب النظام".

ب - وجهة نظر المصلحة:

" بما أنه من خلال الربط على المكلف اتضح وجود فروقات ضريبية وأن هذه الفروقات نتجت عن بنود مستقرة وواضحة في النظام لذلك فالغرامة موجبة نظامًا طبقًا لما ورد في المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ والمادة رقم (١٥) من النظام الضريبي حيث استقرت معالجة المصلحة في هذه البنود بمقتضى الفتاوى الشرعية والقرارات الاستثنائية المشار إليها بعالية".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين اتضح أن الخلاف بين المكلف والمصلحة ينحصر في قيام المصلحة باحتساب غرامة تأخير على فروقات الضريبة الناتجة عن ضرائب الجهات غير المقيمة وضرائب الاستقطاع، حيث يرى المكلف أن البنود المعترض عليها هي قيد الخلاف وأنه لا توجد ضرائب مستحقة لذا لا تستحق الغرامات.

بينما ترى المصلحة أن الفروقات الضريبية نتجت عن عدم سداد الضرائب على جهات غير مقيمة وضرائب الاستقطاع حيث كان على المكلف سداد الضريبة عنها للمصلحة وهي بنود مستقرة وواضحة بالنظام وليست موضع خلاف بين المكلف والمصلحة مما يلزم معه إخضاع تلك الفروقات إلى غرامة التأخير.

وحيث إن اللجنة أبدت المصلحة في فرض ضرائب جهات غير مقيمة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م وضرائب الاستقطاع لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م، ولذا فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة هو خلاف غير حقيقي وتحكمه تعليمات نظامية واضحة، واستنادًا للمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ، والمنشور الدوري رقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ، و المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١/٢١/١٣٧٠هـ والفقرة (٢٠) من الفصل الثامن من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١/٧/١٣٧٠هـ، وكذلك استنادًا للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة بفرض غرامة تأخير على ضرائب جهات غير مقيمة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م وضرائب الاستقطاع لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية فيما عدا بند احتساب الزكاة لعام ٢٠٠٠م فإنه غير مقبول من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة بإضافة القرض من شركة شقيقة إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م.

٢- تأييد المصلحة بفرض ضرائب جهات غير مقيمة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م وضرائب استقطاع لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

٣- تأييد المصلحة بفرض غرامة تأخير على ضرائب جهات غير مقيمة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م وضرائب الاستقطاع لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق,,,,,